


الحد الفاصل بين زمن المتقدّمين والمتأخرين دراسة توثيقية (الحلقة الثالثة)



بقلم علي جميل الموزاني

ثمرة التمايز بين عصر المتقدمين والمتأخرين في كلمات الاصوليين:

وما يُعول عليه في حجية الاجماع والشهرة فإنها مرهونة بما اجمع عليه او اشتهر العمل به لدى المتقدمين ولا عبرة باجماع المتأخرين.

ومن خلال البحث عن فائدة التمييز بين عصر المتقدمين والمتأخرين في كلمات الأصوليين يُستكشف من كلامهم ان العمدة في التمييز تنفعنا في الاعتماد على حجية الشهرة والاعتماد على كاشفية الاجماع الحاصل من فتاوى المتقدمين يقول الشيخ سنقر (ان الشهرة المبحوث عن جابريتها لضعف الخبر هي الشهرة الواقعة بين القدماء، كالصدوقين "الاب علي بن الحسين(329هـ) والابن محمد بن علي(381هـ) والشيخ المفيد(411هـ) والسيد المرتضى(436هـ) وسلاّر(448هـ) والحلي(447هـ) وابن البراء(481هـ) وشيخ الطائفة الطوسي(460هـ) رحمهم الله وكل من هو في طبقتهم ممن هم قريبون من عصر الأئمة عليهم السلام(1).

وما يذهب اليه السيد الخميني في عدم حجية شهرة المتأخرين قائلاً (لا اشكال في عدم حجية الشهرة الفتوائية في التفريعات الفقهية الدائرة بين المتأخرين من زمن شيخ الطائفة إلى زماننا هذا وما استدلوا به على حجيتها من التمسك بفحوى أدلة حجية الخبر الواحد أو تنقيح المناط، أو تعليل آية النبأ أو دلالة المقبولة أو تعليلها، لا يخلو من ضعف غنى عن البيان، وانما الكلام في الشهرة المتقدمة على الشيخ أعني الشهرة الدائرة بين قدماء أصحابنا الذين كان ديدنهم التحفظ على الأصول والافتاء بمتون الرواية، إلى أن ينتهي الامر إلى أصحاب الفتوى والاجتهاد، فالظاهر وجود مناط الاجماع فيه وكونه موجباً للحدس القطعي على وجود نص معتبر دائر بينهم أو معروفة الحكم من لدن عصر الأئمة عليهم السلام(2).

وفي كلام السيد باقر الصدر عن الخصوصيات التي لا بد من توفرها في تحقق كاشفية الإجماع عن الحكم الشرعي يقول (أن يكون مشتملاً على فتاوى الأقدمين من علمائنا ولا أثر لفتاوى المتأخرين عنهم ، لأن التطبيق الصحيح للإجماع على ما تقدم انما كان على أساس كشف الارتكاز عند أصحاب الأئمة وهو لا يمكن كشفه إلا من قبل إجماع القدماء من علمائنا المتصلين بأولئك الأصحاب(3).

وفي تحديد المقصود من كلامه في الأقدمين من علمائنا يقول (إجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى أو بُعِيدها إلى فترة كالمفيد والمرضى والطوسي والصدوق (تقدست أسرارهم)، فإنهم

إذا استقرَّ فتواهم جميعاً على حكم ولم يكن يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة لكونها على خلاف القواعد العامة المنقولة من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث مثلاً استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بيدهم(4).

معللاً ذلك بما تحمله هذه الفترة من كاشفية حسية عن توفر الأدلة النامة لديهم التي جعلتهم يفتون على ضوئها (كلاً ما اقتربنا إلى عصر الأئمة كان حجم الجانب الحسبي أكبر وحجم تأثير المسألة بالجانب النظري أقل) ومن هنا كانت قيمة فتاوى القدماء أكبر من قيمة فتاوى المتأخرين، كما انزّه على هذا الأساس أيضاً كلاً ما كان مبلغ تبصّر المجمعين وألمعيّتهم وخبرتهم للوصول إلى الواقع أكثر كانت القيمة الاحتمالية لفتاواهم أكبر(5).

هوامش: _____

(1) المعجم الأصولي، ج1، ص356.

(2) تهذيب الأصول، تقرير بحث السيد الخميني، للسبحاني، ج2، ص179.

(3) بحوث في علم الأصول، باقر الصدر، تقرير هاشم الهاشمي، ج4، ص316-315.

(4) بحوث في علم الأصول، باقر الصدر، تقرير هاشم الهاشمي، ج4، ص312.

(5) بحوث في علم الأصول، باقر الصدر، تقرير هاشم الهاشمي، ج4، ص310.